

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٤٠١٤/١٧٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل محادين، ناصر التل، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

الممـىـز: ضرار جهاد علي موسى.

وكيله المحامي ربيع الزوايدة.

المـمـىـز ضدـها: شركة ريزر فوار للتصميم ذات مسؤولية محدودة.

وكيلها المحامي عبد الوهاب عجاوي.

بتاريخ ٢٠١٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٢٤٣٧٦ فصل ٢٠١٣/١٠/٣٠

القاضي: (قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح

حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٨٨٦ فصل ٢٠١٣/٤/٧ القاضي:

(إلزام المدعى عليها شركة ريزر فوار للتصميم بدفع مبلغ (١٦٥,٥٩) دينار

للداعي ضرار جهاد علي موسى ورد المطالبة بما زاد عن ذلك لعدم

الاستحقاق وإلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى

السداد التام وإلزام المدعى بدفع مبلغ (٤٩١,٧٢٠) ديناراً أتعاب محامية.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأ المحكمة عندما وافقت محكمة الدرجة الأولى على قرارها القاضي بإفهام المميز أنه عجز عن إثبات واقعة دعوه والمطالبة بالأجور المستحقة حتى نهاية المدة المتبقية من العقد وارتباطه مع المميز ضدها بعد محدد المدة.

٢- أخطأ المحكمة بمعالجتها لموضوع الفصل من العمل حيث إن الثابت أن المميز ضدها هي التي طلبت من المميز ترك العمل وهو ما أكدته الشاهدة مها صويفص.

٣- أخطأ المحكمة عندما وافقت محكمة الدرجة الأولى على قرائتها ومعالجتها الدعوى من حيث أسبابها وأسانيدها وبياناتها ومن حيث موافقتها للنتيجة التي توصلت لها من أن المميز عجز عن إثبات دعواه.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المدعى ضرار جهاد علي موسى أقام الدعوى رقم ٢٠١٠/١٨٨٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة ريزر فوار للتصميم موضوعها مطالبة بحقوق عمالية مبلغ (١٢٨١٥,٥٩) ديناراً مستنداً للوقائع التالية:

١- المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ١٦١٤٢ و تعمل في مجال تصميم المطبوعات والنشر والتصميم الداخلي وتصميم جرافيك وتصميم موقع إلكترونية وموقع إنترنت.

-٢- عمل المدعي لدى المدعي عليها بعقد عمل محدد المدة ابتدأ من تاريخ

٢٠٠٩/٩/١ بوظيفة WEB DESIGNER مصمم موقع الإلكترونية) وكان

آخر راتب تقاضاه المدعي هو (٥٥٠) ديناراً أردنياً ومدة العقد (٢٤) شهراً.

-٣- بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قامت المدعي عليها بإنهاء خدمات المدعي وفصله

من عمله بدون مبرر مشروع أو سبب قانوني مخالفين بذلك أحكام قانون

العمل الأردني.

-٤- تترتب في ذمة المدعي عليها ونتيجة لقيامها بفصل المدعي من عمله فصلاً

تعسفياً المبالغ التالية:

- بدل عمل ١٥ يوم من شهر كانون الأول ($٥٥٠ \div ٣٠ \times ١٥ = ٢٧٥$) ديناراً.

- الأجر التي تستحق عن المدة المتبقية من العقد (٢٠ شهر و ١٥ يوم) ($٥٥٠ \times ١٥ = ١١٢٧٥$) ديناراً.

- بدل مكافأة نهاية خدمة عن سنتين ($٢ \times ٥٥٠ = ١١٠٠$) دينار.

- المبالغ المقطعة من رواتب المدعي عن بدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي على الرغم من عدم إشراكه في الضمان الاجتماعي عن فترة ثلاثة أشهر ($٥٥٠ \times \%٥,٥ \times ٣ = ٩٠,٧٥$) دينار.

- بدل إجازات سنوية عن فترة ٣,٥ أشهر.

- ($١٤ \div ١٢ \times ٣,٥ = ٧٤,٨٤$) ديناراً.

- المجموع = ١٢٨١٥,٥٩ ديناراً.

-٥- المدعي عليها ممتنعة عن إعطاء المدعي شهادة خبرة خلافاً لأحكام المادة (٣٠)

من قانون العمل الأردني.

٦- رغم مطالبة المدعي للمدعي عليها مراراً وتكراراً بضرورة دفع المبالغ المترتبة في نعمتها إلا أنها ممتنعة عن الوفاء دون مبرر مشروع أو سبب قانوني وكذلك هو الحال بالنسبة إلى شهادة الخبرة مما دفع المدعي لإقامة هذه الدعوى لتحصيل حقوقه القانونية.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ أصدرت محكمة الصلح قراراً يقضي بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (١٦٥,٥٩) ديناراً للمدعي ورد المطالبة بما زاد عن ذلك لعدم الاستحقاق وإلزام المدعي عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبعد التقاضى بإلزام المدعي بدفع مبلغ (٤٩١,٧٢٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عليها.

لم يرض المدعي الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠١٣/٢٤٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ قضت فيه بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف بالنسبة للسبب الأول وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرض المدعي الحكم الاستئنافي فطعن فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية ضمن المدة.

وعن أسباب التمييز مجتمعة وفادها تخطئة محكمة الاستئناف في معالجتها لعقد العمل محدد المدة الوارد في المسلسل رقم (١) من قائمة البيانات ذلك أن هذا المسلسل هو عرض مقدم من المميز ضدها ومختوم بخاتمتها ولم تتذكر المميز ضدها هذا الخاتم فهو ملزم لها بمقتضى المادة (١١) من قانون البيانات وفي معالجتها الفصل من العمل وإفهمها المميز أنه عاجز عن إثبات دعواه رغم البيانات المقدمة في الدعوى وفي معالجتها الدعوى من حيث أسانيدها وأسبابها وبيناتها.

وفي ذلك نجد إن المميز وبعد أن أفهمته المحكمة أنه عاجز عن إثبات واقعته أن عقد العمل المبرم بينه وبين المميز ضدها هو عقد غير محدد المدة وليس محدد المدة

(المدة أربعة وعشرين شهراً) كما يدعى وبأن المميز ضدها لم تته عقد العمل وإنما المميز ترك العمل من تلقاء نفسه ووافق على توجيهه هذه اليمين وقام صيغة مقتضاة لليمين اعترض على توجيهها وصيغتها وكيل المميز ضدها وقررت المحكمة توجيهها بعد تعديلها بالصيغة التي قررتها حيث حلفها ممثل المميز ضدها.

وحيث إن توجيه اليمين الخامسة سواء أكان بطلب من المميز من تلقاء نفسه أو بناء على إفهام المحكمة له بأنه عاجز عن إثبات دعواه وموافقتها على توجيهها واقتراح صيغة لهذه اليمين يتضمن بمقتضى المادة (١/٦١) من قانون البيانات التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها الأمر الذي يغدو معه الاحتجاج بعرض العمل الصادر عن المميزة كما يدعى المميز (المسلسل ١) وما ورد على لسان بعض الشهود في هذه الحال غير منتج أو مقبول لأن المميز يكون قد تنازل عن هذه البينة حول هاتين الواقعتين وأكتفى بتوجيه اليمين ويكون والحالة هذه ما توصلت إليه المحكمة من أن عقد العمل هو عقد غير محدد المدة وبأن المميز ترك العمل من تلقاء نفسه ولم تقم المميز ضدها بفصله وبأنه بناء على ذلك لا يستحق بدل أجور المدة المتبقية من العقد على اعتباره محدد المدة وبدل الفصل التعسفي وما انتهت إليه محكمة الاستئناف يتحقق و القانون مما يتبعه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥

الفاضي المترؤس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / س.ع

H14-1724 س.ع